الحمد لله وحده،

الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة العدل

محكمة التّعقيب **قرار تعقيبي جزائي**

القرار عـ47754ـدد

تاريخه: 2017/06/20

****** أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المُقدّم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 15 أفريل 2016 لدى كتابة محكمة الإستئناف .

ضدّ المتّهم: 1/ (أ.ك) – 2/ (ف.ز).

طعنا في الحكم الصّادر عن دائرة الاتّهام بمحكمة الاستئناف بـ تحت عـ39685ـدد بتاريخ 12 أفريل 2016 القاضي نصّه في شأن المُعقّب ضدّهما بقبول الإستئناف شكلا وفي الاصل بتأييد قرار ختْم البحْث حفظا للتّهمة لعدم كفاية الحُجّة.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافّة الإجراءات المُتّخذة في القضيّة، وعلى ملحوظات السّيّد المُدّعي العام والإستماع لشرْحِها بالجلْسة.

وبعد المُفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

I- من حيث الشّكل:

حيث قُدّم المطلب ممّن له الصّفة وفي الأجل القانونيّ. واستوفى إيداع مُستندات الطّعن شروطها وآجالها ممّا يجعله حريّا بالقبول من النّاحية الشّكليّة.

-II- <u>من حيث الأصل:</u>

حيث يتبيّن بالاطّلاع على القرار المنتقد والوقائع الّتي اِنبنى عليها حسْبما أنتجه محْضر البحث عـ13382ـدد بتاريخ 03 أفريل 2013 المُحرّر بواسطة أعوان فِرقة الأبْحاث والتّفتيش للحرس تنفيذا لتعليمات النّيابة العُموميّة عـ3495ـدد المُتضمّن تقدّم المدعوّين (م. ب.) و(ع. ب.) والإفادة بكوْن الأوّل كان قد تسلّم من شخص ليبيّ الجنسيّة مبلغا ماليّا للاتّجار به. ولقد تفاجئ بتقدّم المظنون فيه (أ. ك.) ضدّه بشكاية في حقّ صاحب المبلغ اِستنادا لتوكيل مؤرّخ في 18 فيفري 2010 ضدّه آلت إلى تتبّعه من أجْل الخيانة. ولقد أجْرت زوجته معه صُلْحا تولّت، بمُقتضاه، التّفويت له في شُقّة وتمكينه من رهن على أصْل تجاريّ المُسْتغلّ كمخبزة.

ولقد تبيّن له لاحقا حسب الوثائق المُسلّمة من السّلطة السّياسيّة بمنطقة أنّ صاحب المال كان قد تُوفّي بتاريخ 10 فيفري 2010 وذلك في تاريخ سابق لإمضائه التّوكيل المذكور طالبا تتبّعهما من أجل التّدليس. وبسماعهما استغربا الأمر، وأكّدا على كونه لازال حيّا إلاّ أنّ خشيته من ردّة فعل ثُوّار ليبيا جعله يختفي بمكان مجهول مؤكّدين صحّة التّوكيل، وبوُرود المحضر على وكالة الجمهوريّة بسوسة فتحت تحقيقا تحت عـ14963ـد لدى قلم التّحقيق الثّاني الّذي، بعد إتمام ما اِقتضته القضيّة من مُكافحات ومُكاتبات وإنابات قضائيّة دوليّة، قرّر بتاريخ 15 جانفي 2015 حِفظ التّتبّع في حقّ المعقّب ضدّهما وفي حقّ من عداهما لعدم كفاية الحُجّة. فتولّت النّيابة اِستئنافه وبتعهّد الدّائرة في القضيّة عـ39685ـدد صدر عنها قرارا كما جاء ببيان نصّه فتعقّبه الوكيل ناسبا له ضعف التّعليل لمّا قرّرت الدّائرة حفظ التّهمة في حقّهما والحالُ أنّه قام من الحُجج الرّسميّة الصّادرة عن السّلطة الإداريّة اللّيبيّة ما يكفي من القرائن لتُرجّح على تصريحات الشّهود والإشهاد بمروره بالحُدود التّونسيّة بحيث أساءت تعليل قرارها طالبا النّقض والإحالة.

المحكمة

- عن المطعن الوحيد المُسْتمدّ من ضعف التّعليل:

وحيث لا خِلاف أنّ الطّعْن بالتّعقيب في قرارات دائرة الاتّهام يستند لأحكام الفُصول 258 و259 و260 و116 و119 من م.إ.ج ويتسلّط فيما يتسلّط على قرارات دائرة الاتّهام المُتضمّنة تقصيرا في الأبْحاث على معنى الفقرة الأولى من الفصل 116 من م.إ.ج أو غير المُسْتوفية لشروط الفصل 119 من نفس المجلّة.

وحيث يتّضح بالرّجوع لمظروفات الملفّ أنّ قلم التّحقيق كان قد وجّه بتاريخ 13 ديسمبر 2014 إنابة عدليّة لإدارة الشّؤون الجزائيّة بوزارة العدل طالبا من خلالها إحالتها على السّلطة القضائيّة المُختصّة بالبلاد اللّيبيّة للإفادة بخُصوص الحالة المدنيّة للمدعو (م. ع.) على ضوء الوثائق الصّادرة من مصلحة الأحوال المدنيّة للجماهريّة العربيّة اللّيبيّة الاشتراكية العُظمى. ولقد أرْجعت له تلك المُكاتبة لبيان جهة الإحالة والمراجع الإتّفاقيّة بين البلدين. وأنّه أضاف المكتوب المذكور دون السّعي في إتمام أعماله.

وحيث يتّضح بالرّجوع للقرار المنتقد أنّ الدّائرة أغفلت عن المُكاتبة المذكورة وإنتهت من مكتوب إدارة الحُدود والأجانب ومن وثيقة نُسِبت لجهة سياسيّة بعاصمة البلاد اللّيبيّة إنّ المذكور لازال حيّا.

وحيث لا خِلاف أنّ دائرة الاتّهام، بوصفها دائرة استقرائيّة استئنافيّة، مطالبة مثل قلم التّحقيق بالبحث من دون توان عن الحقيقة ومُعاينة جميع الأمور الّتي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حُكمها. إذ لها الإذن بإجراء أبحاث تكميليّة بواسطة أحد مُسْتشاريها أو قلم التّحقيق.

وحيث أنّ إستئناس الدّائرة لأعمال لمكتوب إدارة الحُدود والأجانب وللوثيقة المُقدّمة من المُعقّب والصّادرة من حكومة المجلس الوطني الانتقالي بليبيا دون زيادة البحث لمعرفة الحقيقة كما يقتضيه منها الفصل 50 والفقرة الثّالثة من الفصل 116 من م.إ.ج بالسّعي بمُكاتبة

السّلطة الحاليّة القائمة بالبلاد اللّيبيّة تحت إشراف السّلط الدّيبلوماسيّة للوُقوف بصفة قاطعة للحالة المدنيّة للمدعو (م. ع.) يُشكّل تقصيرا من الدّائرة في واجباتها المبيّنة بالفصلين المذكورين ممّا يجعل ترجيحها قام على أسباب منقوصة وسابقة لأوانها ممّا يقتضي نقض قرارها.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا، وفي الأصل، بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الإستئناف بـ للنّظر فيها مُجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحُجْرة الشّورى يوم الثّلاثاء الموافق لـ **20 جوان 2017** عن الدّائرة **السّابعة والعشرين (27)** المتركّبة من رئيسها السّيّد وعُضويّة المُستشارين السّيّدين **و** وبِمحضر المُدّعي العام السّيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السّيّدة ./.

وحُرّر في تاريخه